الاحرام وما زاد عليها فمستحب حكي هذا القول ابن فرحون وعلى كلا القولين فان تركها عمدا او نسيانا من اول الاحرام الى اخره لزمه الدم باتفاق وما حكاه ابن الحاجب فيه من الخلاف بعدم لزوم الدم فغير معروف من المذهب لا هل ان كنى يلزم الدم بترك السنة لانا نقول سنة سهو القول بوجوبها ويطرد هذا الجواب في لزوم الدم لمن ترك سنة المشي في الطواف مع القدرة وان تركها في اول الاحرام حتى طاف ثم لبى لزمه الدم على المشهور وان لبى في اول الاحرام ثم تركها في بقيته لزمه الدم على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره سقوط الدم في هذا لاخفاء انجرى خلاف في المذهب قال الخرشي لو اتى بها اوله ولو مرة على ما لابن الحسن ثم تركها لا دم عليه انتهى وهذا ضعيف المشهور لان التلبية ليست محصورة بعدد فاستحق تركها العودة اليها وتقدم عن ابن حبيب ان التلبية شرط في صحة الاحرام لا ينعقد الاحرام بتركها كتكبيرة الاحرام في الصلاة وانه خلاف المشهور قال الزرقاني على المختصر والسنة الرابعة تلبية اي مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها لم يكن اتى بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم فان قل الفضل فلا دم

انتهى

انتهى ويستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم ذكر الفاظها على المشهور لما حكاه في الاستذكار عن مالك كراهة الزيادة وروي عنه لا باس ان يزيد فيها ما كان ابن عمر يزيد انتهى قال في الطراز وليس في التلبية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعا هذا قول الجمهور وقال الذهبي اذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ووجه المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم حج في الجم الغفير والجمع الكثير ونقل الينا من تلبيته فلم ينقل عنه شيء انتهى وقال الكرماني من ائمة الاحناف واذا فرغ من التلبية فيستحب له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسئل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار وزاد عمر رضي الله عنه على الفاظ التلبية المتقدمة كما رواه ابن ابي شيبة لبيك ذا النعماء امم ياصاحب كل نعمة نفضل الينا وتشهد بها لنا تفضلا منك واحسانا وياذا الفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وزاد ابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل الصالح اليك وزاد انس لبيك حقا تعبدا ورقا ويستحب للمحرم ان يحض قلبه عند التلبية انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)